

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١١

بتفوضى وزير الدولة للتنمية المحلية في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضى في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد / محسن النعمانى محمد حافظ - وزير الدولة للتنمية المحلية بالاتفاق مع المحافظين المختصين في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين الآتىتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، وهما :

١ - المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢ - الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو التدب لشغل مناصب السكرتيرين العامين للمحافظات والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق